.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع ان الكفارة لا ترفع إثمه .

قوله ولا يستحب تكرار الحلف .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به .

وقال في الفروع ولا يستحب تكرار حلفه فقيل يكره .

ونقل حنبل لا يكثر الحلف فانه مكروه .

لكن يشترط فيه ان لا يبلغ حد الافراط فان بلغ ذلك كره قطعا .

قوله وإذا دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا باس هذا المذهب .

قال في الفروع فالاولى افتداء يمينه .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافى والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم .

وقيل يكره حلفه .

ذكره في الفروع .

قال المصنف والشارح قال اصحابنا تركه اولى فيكون مكروها انتهى .

وقيل يباح .

ونقله حنبل كعند غير الحاكم .

واطلقهما شارح الوجيز .

قال في الفروع ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الامر وغيره .

ومنه قوله عليه افضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر وا ما صليتها تطييبا منه لقلبه .

وقال بن القيم رحمه ا في الهدى عن قصة الحديبية فيها جواز الحلف